البعيد
تحقق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل يديه فجففوا وجهه
ثم اعرض بنحو نوم قبل غسل باقيها وان وصل به بقية طهارته
وايضا فمن اوله سن الموالاة انه المأثور والظاهر منه الموالاة
بين اجزاء العضو الواحد ايضا كما لا يخفى وعبارة المصنف تشمل
جميع ذلك وما ذكره المصنف من السنن غير مسح الاذنين لا يختص
بالوضوء بل فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين فهو من
السنن المختصة به دون الغسل  في غير وضوء صاحب
الضرورة فوات الوقت فان ضاق الوقت وجبت
الموالاة  وبقي للوضوء سنن اخر مذكورة في المطولة منها اطالة
الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر
ومنها ان يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه
وعن يساره ان كان يصب منه على يديه ومنها تقديم النية
مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوي
ومنها استصحاب النية الى اخر الوضوء ومنها البداءة باعلا الوجه
ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الماء
تحته ومنها توقي الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه منه
وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء غير مقيم كبابتيه
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من عبادك
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ منه ومنها ترك تنشيف
الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم

بعد



بعد غسله بتدلك من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده
وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه بيده ولا دليل في ذلك
لاباحة بل قد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
اما اذا كان هناك عذر كبرد او التصاق نجاسة فلا كراهة
قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه
ويديه التيمم ومن فان نشف فالاولى ان لا يكون بذيله
ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان
تتمة يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن
وسماعه وقراءة العلم الشرعي واقرائه والاذان والجلوس
في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن من حمل الميت ومسه ومن
الفصد والحجامة والقيء واكل لحم الجزور والقهقهة في الصلاة ومن
لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب
وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الراس وخطبة
غير الجمعة والمراد بالوضوء الشرعي لا اللغوي ولبس ثوب
وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد
وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق
وعلى خوامير  في بيان احكام الاستنجاء وادا
قاضي الحاجة ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب
لان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار
من الجمار وهي الحصا الصغار لكن الاولى ان يعبر الحكم
بالحجر والثالث خاص بالحجر قال العلامة شيخنا ابن الرفعة
وظاهر كلام الاصحاب انه من خصائص هذه الامة كما نقله ابن سراقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 